

المبادئ الفقهية لمسؤولية بيت المال في الحوادث المؤدية إلى الإصابات البدنية

الدكتورة فاطمة قدرتي (الكاتب المسؤول)

أستاذ مشارك - جامعة ياسوج - إيران

F.ghodrati@yu.ac.ir

طالب الدكتوراه محمد حميدآوي

قسم الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية - جامعة ياسوج وقاضي محكمة شوشتر الجنائية - إيران

hamidavi.mohammad1357@gmail.com

Jurisprudential Principles of public treasury's responsibility in accidents leading to physical injury

Dr. Fatemeh Ghodrati

Assistant Professor in Yasuj University, Yasuj, Iran (liable author)

Mohammad Hamidavi

**PhD student of Jurisprudence and Principles of Islamic Law in
Yasuj university and judge of Ahwaz City's criminal court**

الملخص:

هناك أسباب مختلفة قد ذكرت في تبرير مسؤولية بيت المال، والتي تعتبر عموماً من مصاديق المسؤولية الناشئة من عمل لم يرتكب.

وتعتبر أهم قاعدة في هذه المسؤولية في النصوص الروائية والفقهية هي قاعدة ((لا يطل دم امرء مسلم)). أو عدم هدر دم المسلمين وقاعدة ((الضمان بالخراج)) أو التلازم بين الاستفادة من شئ عن طريق دفع الأضرار الناجمة عن ذلك.

فيما يتعلق بمبدأ العقوبة الشخصية، هناك خلاف في الآراء حول مدى مسؤولية بيت المال فيما يتعلق بالديات المشددة، وفاضل الدية، ودية الجروح (مادون النفس)، والأرث والتعويضات المضافة على الديات.

هناك أيضاً آراء متباينة حول قبول مسؤولية بيت المال عند تقصير الحكومة في أداء واجباتها التي تؤدي إلى الحادث والجنايات، لذلك من المهم دراسة المبادئ الفقهية وتحديد حالات المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: بيت المال، الدية، خسارة الجاني، الأرث، القواعد الفقهية.

Abstract:-

There are several reasons for the justification of the public treasury's, which generally are examples of liability arising from acts of non - crime. The most important basis of this responsibility in the texts of validity and jurisprudence is the rule of not wasting the Muslim blood and the rule "Al-Kharaj bi Al-Dhiman" with concomitance between the use of an object by paying the damage caused by it. according to the principle of the penalties being personal, there is a disagreement about the limits of public fund's (public treasury) responsibility to quasi-premeditated murder atonement, redundant atonement, injuries atonement, mulct and damages in addition to atonement. Viewpoints in admission of public fund's responsibility during the failure of the government to carry out duties that have resulted in a crime and accidents, are also different. therefore, reviewing the fundamentals of jurisprudence and determining issues of responsibility will be important.

Key words: public fund, atonement, Casualties, mulct, juridical rules.

المقدمة:

بعد الجريمة، يتحمل الضحية أنواع من الأضرار الجسدية والمالية والنفسية، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم عن طريق الوسائل المالية سيكون له تأثير كبير في شفاءهم.

لذلك، في العديد من القوانين الوطنية والوثائق الدولية، تم الاعتراف بحق التعويض الخسائر والصدمات كواحد من الحقوق الأساسية للضحية والمجني عليه، ومع ذلك، فإن ممارسة التعويض عن الخسارة من قبل الجاني في جميع الأحوال غير ممكنة؛ لأنه أحيانا نسبة الجريمة إلى شخص معين أو أشخاص لأسباب قانونية مختلفة لا يمكن أن تتحقق، أو في بعض الحالات، يختفي الجاني ويتوارى، وبعد فترة طويلة من وقوع الجريمة يصعب التعرف عليه والكشف عن مكانه.

في بعض الأحيان، على الرغم من التعرف على الجاني واعتقاله، ليس للجاني القدرة المالية على تعويض الضرر الناجم بسبب ارتفاع حجم الخسائر الناشئة عن الجريمة.

في هذه الظروف، يطرح موضوع المرجع المناسب لتعويض الخسائر.

من جانب، فإن حبس المجرم بسبب عجزه عن دفع التعويضات لن يحل مشكلة المتضررين ومن وقع عليه الضرر وسيزيد من عدد المجرمين المستحقين للجزاء.

ومن جانب آخر، فإن إهمال تعويض الضحايا عن الأضرار أو الطلب منهم التحلي بالصبر والانتظار يعد أمر غير معقول.

لذلك، يبدو أنه في الحالات التي يكون فيها التعويض عن الأضرار التي لحقت المجني عليه من قبل الجاني غير ممكن، فانه من الممكن بالإضافة إلى استخدام موارد التأمين والصناديق الخيرية من الأموال الحكومية (بيت المال)، يمكن الاستفادة منها بعنوانها البديل للتعويض عن الضرر.

تجدر الإشارة إلى أن تعويض الحكومة للضحايا يستند إلى القانون الجنائي الدولي، مثل إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبادئ العدالة الأساسية للضحايا وضحايا اسوء استخدام السلطة (اعتمدت عام ١٩٨٥) واللجنة الأوروبية لخسائر الضحايا المصادق عليه عام (١٩٨٣) قد تلقى اهتماما كبيرا.

منذ منتصف القرن العشرين، أنشأت العديد من الدول، مثل إنجلترا وفرنسا وكندا وبعض الولايات المتحدة، قسماً خاصاً يوفر إمكانية مقاضاة الحكومة أو المؤسسات الحكومية من قبل الضحايا. وامكان تعويض الخسائر التي لحقت بالمجني عليه.

في عام ١٩٦٤ بدأ قانون تعويض الدولة للضحايا في النظام الحقوقي في المملكة المتحدة في اطار خطة التعويض عن الأضرار الجنائية والى الآن لازالت آليات التعويض حكومي جاريا بموجب خطة التعويض عن الأضرار الجنائية(مصوبات عام ٢٠٠١). (١)مجلة دراسات القانون المقارن)) خريف وشتاء ٢٠١١ - العدد ٢ - تعويض الدولة للضحايا في القانون الجنائي في إيران وإنجلترا بقلم أبو القاسم بازيار)

مع ذلك، قد حدد الفقه الإسلامي المتطور منذ ١٤٠٠ سنة العديد من الحالات بأنها مسؤولية بيت المال في دفع الدية وتحديد تعويض المجني عليه.

وقوانين جمهورية إيران الإسلامية المستندة الى الفقه، قد لاحظت هذا في الحالات ومصاديق عدة، بما في ذلك تعديلات التي اجريت على قانون العقوبات الإيراني (في عام ٢٠١٣) في ٩ حالات في دفع الدية من بيت المال، وهي كما يلي:

- خطأ القاضي في إصدار الحكم وخطأ من ينفذ الحكم لارتكابه جريمة بحق الفرد (المواد ٦ و ٥ و ٤٨٦ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣).

الدفاع عن النفس قبال هجوم المجنون (الفقرة ٣، المادة ١٥٦ من قانون العقوبات الإسلامي).

- في القسامة في حالة القتل، إذا كان من عليه اللوث شخصين أو أكثر، وبالمثل تقام عليهم القسامة ومن يحلف اليمين كلهم أقسموا ببراءتهم (المواد ٣٣٣ و ٣٣٤ من قانون العقوبات الإسلامي).

- في حالات القتل وعدم تشخيص القاتل الذي بتحقيق لوث، ينتقل الحكم الى قسم المدعى عليه وعندما يقسم، يتم دفع الدية من بيت المال، وفي غير موارد اللوث كذلك ينتقل الأمر الى قسم المتهم بموجب قواعد عدم ارتكاب جريمة القتل، يقسم المتهم فيجب دفع الدية من بيت المال (المادة ٥ من قانون العقوبات الإسلامي).

- في الحالات التي تخل الجريمة بالنظام العام والأمن أو تجرح المشاعر العامة وتكون المصلحة في تطبيق العقوبة، لكن المطالبين بالقصاص غير متمكنين من دفع فاضل الدية أو حصة سائر أصحاب حق القصاص (المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات الإسلامي).

- عند ارتكاب الجريمة العمد وصعوبة التوصل الى الجاني بسبب الموت أو الهروب، وليس للجاني أموال، ففي غير جريمة القتل تدفع الدية من بيت المال، (وكذلك في جريمة شبه العمد والخطأ المحض طبقاً للمواد ٤٧٤ و ٤٧٥ من قانون العقوبات الإسلامي)، وفي حالة ارتكاب جريمة قتل في حالة عدم وجود العاقلة أو عدم تمكنه المالي، تدفع الدية من بيت المال (المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات الإسلامي).

- في الجرائم التي يكون فيها العاقلة مسؤولة عن دفع الدية، ففي حالة عدم وجود العاقلة أو عدم تمكنه مالياً (المادة ٤٧٠ من قانون العقوبات الإسلامي).

- في حال اداء المسؤول واجباته القانونية وفقاً للقانون وقد ارتكب جريمة بحق شخص ما (المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات الإسلامي).

- إذا قُتل شخص ولم يتم التعرف على القاتل أو مات بسبب الازدحام (المادة ٤٨٧ من قانون العقوبات الإسلامي).

في هذا المقال، قدمنا دراسة حول تقييم الفرق بين الديات في الظروف العادية والدية المغلظة، وكذلك فاضل الدية وذلك من خلال البحث في الروايات والنصوص الفقهية، وأسس وشرعية الاستفادة من بيت المال لدفع الدية وسائر الأضرار علاوة على الدية.

١- أدلت قبول مسؤولية بيت المال في الدية

الدليل الأول) القاعدة الفقهية "لا يطل دم امرئ مسلم".

يولي الإسلام أهمية كبيرة للحفاظ على حياة الإنسان إلى الحد إنه يعتبر قتل إنسان محقون الدم مساوياً لقتل كل البشر على الأرض وتدمير النسل البشري. المائدة: ٣٢

من الطبيعي أن تكون دماء المسلمين في مثل هذه المدرسة جديرة بالاحترام ولها قيمة. ففي رواية عن النبي ﷺ قال: (والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في

(٣٤٢) المبادئ الفقهية لمسؤولية بيت المال في الحوادث المؤدية إلى الإصابات البدنية

دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنَاحِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ)،
الكافي ج٧: ٢٧٢

في الإسلام، تكون حياة الإنسان محقون الدم محترمة جداً ويجب عدم إراقة الدماء، وإذا وقع هذا الأمر فيجب تعويضه عن طريق القصاص أو الدية. وفي مثل هذه الحالات، إذا كان القاتل أو أقاربه غير قادرين على دفع الدية، فيجب على بيت المال دفع الدية حتى لا يهدر دم المسلم. وهنا العديد من الروايات صدرت عن المعصومين عليهم السلام بخصوص عدم إهدار دم المسلم.

الأسس الروائية للقاعدة والتصريح بمسؤولية بيت المال: الروايات التي تشير إلى عدم هدر دماء المسلمين كثيرة على نطاق واسع بحيث جاء مضمونها كقاعدة فقهية تسمى "قاعدة لا يبطل دم امري مسلم".

المبدأ الأساسي لهذه القاعدة هو التأكيد على أهمية دماء المسلمين وعدم إسقاط دية المقتول، وتؤكد جميع الروايات المذكورة على أنه لا ينبغي إسقاط دماء المسلمين تحت أي ظرف من الظروف. فيما يلي نبذة من هذه الروايات:

الرواية الأولى) في رواية أبي بصير الصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام قال (إِنْ وَجَدَ قَتِيلٌ بَارِضٍ فَلَاةٍ - أُدِيتَ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٤٩

الرواية الثانية) رواية صحيحة أخرى لأبي بصير عن الإمام صادق عليه السلام حيث ينقلها بمضمون مشابه جداً، مع الاختلاف في عبارة (لا يبطل دم امري مسلم) وعبارة (لا يبطل دم امري مسلم) ومعنى العبارتين واحد. الوافي؛ ج١٦، ص: ٨٣٦

الرواية الثالثة) يروي أبو بصير: "عن الإمام الصادق عليه السلام عن شخص قتل عمد ثم هرب" ماذا نفعل إذا لم يكن التوصل إلى القاتل؟ قال الإمام: "إذا كان للقاتل مالا، فتؤخذ منه دية المقتول، وإذا لم يكن فأقاربه يدفعون الدية بمراعات الأقرب فالأقرب، وإذا لم يكن للقاتل أقارب، فإن الإمام يدفع الدية. لأنه لا يجب هدر دماء المسلمين. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج١١، ص: ٢٠٦

عن سلمة بن كهيل أن: الإمام علي عليه السلام قال في شخص ارتكب جريمة قتل وليس له أقرباء، (فأنا وليه والمودي عنه، ولا ييطل دم امرئ مسلم). من لا يحضره الفقيه ج: ٤ صفحته: ١٤٠-١٤١

الرواية الرابعة) عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود فقال (في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول لا ييطل دم امرئ مسلم). (مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول؛ ج٢٤، ص: ٢٣٨

الرواية الخامسة) رواية أبي الورد قال قلت للإمام الباقر عليه السلام أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله؟ فقال: (أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديتيه وتكون ديتيه على الإمام ولا ييطل دمه) فقه الصادق (للروحاني) ج٢٦: ٦٣

الرواية السادسة) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أدت ديتيه من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا ييطل دم امرئ مسلم. (مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول؛ ج٢٤، ص: ١٨٨

الرواية السابعة) عن بريد بن معاوية سألت الإمام صادق عن رجل قتل عمداً رجلاً آخر وفقد عقله قبل إثبات الجريمة وإقامة الشهود، ثم شهد مجموعة بأن المتهم ارتكب جريمة القتل، فقال الإمام (إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف، دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالا أعطي الدية من بيت المال ولا ييطل دم امرئ مسلم) النجعة في شرح اللمعة؛ ج١١، ص: ٢٦٨

مجالات قاعدة لا ييطل دم امرئ مسلم:

١- تطبيق القاعدة بالنسبة للقتل والجناية على الأعضاء: التعليل الوارد في ذيل الروايات المتقدمة، وهو عبارة "لا ييطل (لا يطل) دم امرئ مسلم"، يفيد الإطلاق ويحكي عني عدم هدر دم المسلم، ويرتبط بالنفس أو العضو، لكن بما أن موضوع الروايات أعلاه هو القتل، فقد تكون هناك شبهة في أن مصطلح "دم" في هذه

الروايات هو "حياة المسلم" وليس أعضاؤه، لذلك ففي الجروح وما شابه ذلك ليس لبيت المال مسؤولية قبالها. ولكن وفقاً للأدلة التالية يمكن أيضاً إثبات مسؤولية بيت المال في الجروح أيضاً:

أولاً: على الرغم من أن موضوع هذه الروايات مرتبط بالقتل، لكن مقتضى التعليل الوارد في ذيل هذه الروايات هو أن مطلق الدم لا يجب هدره، سواء كان ذلك يتعلق بالنفس أو الأعضاء والجوارح. بمعنى آخر، إن لفظ "الدم" بمعنى مطلق الدم، وتقنيده بـ"دم النفس" يحتاج إلى دليل.

ثانياً: إن قول "عدم هدر الدم" لا يختص بالقتل بل يجري أيضاً على الجروح و"ما دون النفس" بناءً على الروايات التي تؤكد على "عدم إهدار الدم"، دون أن يكون موضوع هذه الروايات هو "القتل". ومثال ذلك ما جاء في رواية أن علي عليه السلام قد كتب إلى رفاعه: ((لا تطل الدماء ولا تعطل الحدود)) المذهب (لابن البراج)؛ ج ٢، ص: ٥١٨

في رواية أخرى: أن الإمام علي عليه السلام كان يكتب إلى عماله: ((أنه لا يطل دم في الاسلام)) مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج ١٨، ص: ٢٥٩

ثالثاً: الروايات التي تشير صراحة إلى مسؤولية بيت المال في ما دون النفس. وهنا نذكر بعض هذه الروايات:

الرواية الأولى) جاء في معتبرة ابو عبيدة قال: سألت الإمام الباقر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح متعمداً قال: فقال: يا أبا عبيدة إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فإن ديتة على الامام، ولا يطل حق مسلم. المذهب البارع في شرح المختصر النافع؛ ج ٥، ص: ١٩٧

كما يتضح، موضوع الرواية أعلاه هو جناية على الأعضاء، ومع ذلك ففي حال فقر الجاني، فإن الدية يدفعها الإمام لأن الإمام يدفع الدية من بيت المال (راجع: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ٤٣٤)

لذلك، وفقاً للروايات التي وردت بخصوص (ما دون النفس)، فإن بيت المال يتحمل مسؤولية دفع الدية.

الرواية الثانية) في رواية أبي مريم عن الإمام باقر عليه السلام، قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين. وهذه الرواية ايضا تؤكد بصراحة على مسؤولية بيت المال في "دون النفس"، أي الجروح والقطع.

الرواية الثالثة) في رواية ينقل السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الهايشات عقل ولا قصاص، وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فودّاه من بيت المال. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ٢٣٢

والهايشات الفرعة تقع بالليل والنهار فيشجّ الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يدري من قتله و شجّه. منابع فقه شيعه؛ ج٣١، ص: ٣١٥

في ضوء هذه المقدمة، تعتبر الروايات المذكورة أعلاه دليلاً آخر على "عدم هدر الدم" لا يختص بالقتل فقط بل تشمل الجروح ايضا.

٢- تطبيق القاعدة في الجنايات التي لا يعرف مرتكبها أو لا يمكن اخذ الدية منه.

مفاد هذه القاعدة هو إذا كان مرتكب الجريمة غير مشخص أو لا يمكن اخذ الدية منه بسبب تواريه أو لفقره أو لسبب آخر، حينها يكون دفع الدية من مسؤولية بيت المال، لأنه بخلاف ذلك سيهدر دم المقتول.

تجدر الإشارة إلى أنه لو فرضنا أن القاتل غير معروف وفي الوقت نفسه المقتول غير معروف، وكذلك في الحالات التي يتم فيها التعرف على المقتول، ولكن ولي دمه هو إمام المسلمين أو نائبه فمن الناحية العملية لا تدفع الدية، لأنه في مثل هذه الحالات يكون الشخص المسؤول عن دفع الدية هو الشخص الذي يرث الدية، وبهذا التوضيح يتبين في مثل هذه الحالات تقع مسؤولية دفع الدية على عاتق بيت المال من جهة ومن جهة أخرى تقع على عاتق وارث ديته.

٣- تطبيق القاعدة في نطاق الجرائم الجسدية بحق المسلم.

مساحة "قاعدة لا ييطل" تختص في نطاق دم المسلم، وهذا يعني أن هذه القاعدة لها

ظهور في عدم هدر دم المسلم، ولكن لا يظهر منها وجوب عدم هدر دم المواطنين غير المسلمين.

بطبيعة الحال، وفقا لمضمون روايتي مرفوعة التي وردتا في المستدرك { في الرواية الأولى جاء: ((عن امير المؤمنين عليه السلام انه يكتب إلى عماله، انه لا يطل دم في الاسلام.)) وفي رواية أخرى جاء: ((وكتب عليه السلام إلى رفاعه: لا تطل الدماء ولا تعطل الحدود.)) مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج ١٨، ص: ٢٥٩. وبما أن هذه القاعدة وردت في بعض الروايات بدون قيد ((المسلم))، فيمكن الأخذ بها كأساس فقهى لدفع دية دم غير المسلم من بيت المال ويمكن القول بـ (عدم هدر مطلق الدم) وتوسعت مجال القاعدة. { مقالة حول تعويض المجني عليه من قبل الجاني إلى تعويض الحكومة - أحمد حاجي ده آبادي مجلة الفقه والحقوق العدد ٩٥ }

والاحاديث التي تقول: (لا يطل دم امرء مسلم) ناظرة الى القضية الخارجية في مجال المجتمع الإسلامي وكلمة (مسلم) لا تعد قيذا يستفاد منه شخص وعبر دماء غير المسلمين لا قيمة لها، وبهذا الدليل كانت فتوى المرحوم الشيخ الطوسي والشيخ مفيد مطلقة، وكذلك الروايات التي تعتبر دم المجنون ذا قيمة أو أولوية دم الإنسان العاقل ذات قيمة ايضا، خاصة إذا كان الشخص من اهل الكتاب وفي ذمة الحكومة الإسلامية. وبناء على هذا لذلك، يجب على أولئك الذين يعتبرون الشخص أو الأشخاص مهدور الدم أن يأتوا بدليل لا نحن فلا نحتاج الى دليل على قيمة دم الإنسان، حتى لو كان كافر، لأن إستباحة حياة شخص ما تحتاج الى دليل، فعندما تمنع الاحاديث أذاء الحيوانات، أو ما أوصى به الإمام علي عليه السلام في رسالته إلى مالك الأشر برعاية حقوق الكفار، في قوله: (إما اخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق) { غاية المرام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤، ص: ٤٠٤ }

فكل هذه الوصايا وحفظ الحرمات هي من أجل الإنسان بما هو إنسان، ولا يمكن الإعتقاد بحرمة دم المسلم فقط.

٤- حدود تطبيق القاعدة بحسب نوع الوفاة.

مضمون "قاعدة لا يطل" لا يشمل الموت الطبيعي والانتحار. والأشخاص غير محترمي

الدم، حالهم جال مهدور الدم، فهم خارج حدود القاعدة، لأن ظهور الروايات جاء في الحالات التي يكون فيها الشخص قد قُتل بلا ذنب ولا توجد مثل هذه الخصوصية في حالات الموت الطبيعي والانتحار وقتل مهدور الدم، فقد في رواية أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا وجد رجل في قبيلة ميتا وليس هناك أثر له، فلا شيء عليهم، لأنه قد تكون وفاته بالموت الطبيعي. { منابع فقه شيعه؛ ج ٣١، ص: ٣٢١ }

٥- حدود تطبيق القاعدة في موارد تعدد الجنايات:

إذا أقدم القاتل على قتل شخصين أو أكثر، فهل يحكم القاتل بالقصاص قبال المقتول الأول استنادا الى القاعدة المذكورة، ومن أجل عدم إهدار دم الضحية الأخرى واستنادا الى قاعدة لا ييطل تؤخذ الدية من اموال الجاني أو من بيت المال - بحسب المورد - فهنا احتمالين:

الاحتمال الأول وفقاً لرواية ((لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مَنْ نَفْسِهِ.)) { الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج ٤، ص: ٢٦٧ }

لا وجه لأخذ الدية بعد القصاص من القاتل، بقصاص القاتل وعدم هدر دم المقتولين نستند الى (قاعدة لا ييطل). وفقاً للاحتمال الثاني، ومع قصاص القاتل، يتم تقاص دم أحد الضحايا فقط، لذلك من أجل عدم هدر دم سائر الضحايا وتطبيق العدالة وفي حال تمكن القاتل ماليا سيكون أخذ الدية معقولا لا سيما مع الأخذ بالنظر عبارة الفقهاء المشهورة وهي (فلما تعذر القصاص وجب الانتقال الى بدله وهو الدية لثلا) { غاية المرام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤، ص: ٤٠٤ }. عندما يقتص ولي الدم الأول من القاتل ينتفي القصاص للأولياء الآخرين، وبالتالي فإن أخذ الدية سيكون هو السبيل الوحيد لتعويض عن دم بقية الضحايا.

بطبيعة الحال، إذا كان الشخص فاقد العاقلة وقتل شخص عمدا وآخر خطأ، فيقتص منه قبال دم الشخص الأول اذا أراد أولياء الدم، وقبال دم الشخص الآخر تدفع الدية من بيت المال طبقا لقاعدة (لا ييطل). وفي هكذا الافتراض لا يوجد خلاف في مسؤولية بيت المال في دفع الدية.

٦- تطبيق القاعدة في حالات هروب القاتل وعدم إمكان التوصل إليه:

إذا هرب القاتل بعد ارتكاب جريمة قتل عمد، قال بعض من فقهاء الإمامة والسنة بما في ذلك أبو حنيفة، بما أن الأصل الأول في القتل العمد هو القصاص وتبديله إلى الدية غير ممكن إلا بتوافق الطرفين غير متيسر، يسقط القصاص ولم يذكروا بديله { السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج ٣، ص: ٣٣٠ }.

وقبال هذا الرأي هناك مجموعة من الفقهاء، كالشيخ الطوسي، والعلامة الحلبي، والشافعي من فقهاء أهل السنة قالوا بتبديل القصاص إلى الدية، في مثل هذه الحالات، تدفع من أموال القاتل، وإذا لم يكن لديه مال، فإن أقرباء القاتل يدفعون الدية وفي حالة الفقر أو فقدان الأقرباء تدفع من بيت المال. { تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج ٥، ص: ٦٣٧ }.

٧- تطبيق القاعدة في حالات الخطأ في إصدار الحكم وتنفيذ العقوبة:

فيما تقدم نقلنا رواية أبي مريم عن الإمام الباقر عليه السلام الذي قال فيها الإمام: (قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعَ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ). { الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٧، ص: ٣٥٤ }.

فإن أهم وجه في دفع التعويض الناجم عن خطأ القاضي يمكن فرضه هو المصلحة الاجتماعية في هذا الأمر.

إن تجمل بيت المال دية من يقتل نتيجة خطأ القاضي يؤدي إلى أداء القضاة لواجباتهم بثقة ودون قلق وتمتعهم بقوة الإبداع، إذا كان المسؤولون في الحكومة، وخاصة القضاة الذين هم دائماً عرضة للخطأ في الرأي، يتخوفون من تحمل المسؤولية فسوف يتراجعون عن تقبل هكذا مسؤولية وسيؤدي ذلك إلى الخلل في النظام الاجتماعي. وفي هذا المجال يقول المحقق الأردبيلي: (إذا أخطأ القاضي في الحكم - وبسبب حكمه تلف مال أو نفس لا على وجه الحق بعد أن اجتهد وبذل جهده، وكانت المسألة اجتهادية - فلا شك في ضمان هذا المال و النفس، فإن أمكن الأخذ من المتلف، فالظاهر أخذه منه، وإلا فيكون الضمان في بيت المال، لأنه لمصالح المسلمين، ونصب القاضي لها. فلو ألزم من ماله، فيمكن أن لا يقبله

أحد، فيلزم تعطيل أمور المسلمين، و هو ظاهر) { مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان؛ ج١٢، ص: ٤٠ }.

وكذلك، عندما يقوم أحد من الشرطة بواجبه وفقاً للقوانين ويطلق النار على شخص فيجرحه أو يقتله، فإن دية الضحية تدفع من بيت المال لأن عمل هكذا شخص يصب بصالح المجتمع والمجتمع عليه أيضاً تحمل الخسائر المترتبة

بالشرح الذي تقدم في الفقرة السابقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشرطي الذي ارتكب القتل بطريق الخطأ أثناء تأديته لواجبه هو محسن، وبالتالي تشمله لقاعدة "ما علي المحسنين من سبيل" وليست ضامناً.

من ناحية أخرى، يحق لأولياء المقتول أو الشخص المجروح الذي أصيب بالرصاص خطأ المطالبة بدية الضرر الذي تعرضوا له. مجموع هذين الحقين يدفعهما بيت المال.

فقد جاء أيضاً في تعابير الفقهاء: (و لو تلف من أمره الإمام ﷺ بالصعود إلى نخلة أو النزول في بئر لمصلحة المؤمنين فالضمان في بيت المال و إن لم يكرهه لوجوب طاعة الامام، و لو كان نائبه ضمن بالإكراه في ماله إن لم يكن لمصلحة عامة) { جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤١، ص: ٦٦٨ }.

الدليل الثاني: قاعدة (الضمان بالخراج):

تعرف هذع القاعدة بعناوين أخرى مثل ((كل من له الغنم فعليه الغرم)) وقاعدة ((التلازم بين النماء و الدرك)) و عادة ما يستند اليه في مجال الأموال، لكنها تجري أيضاً في أبحاث الديات،

الشاهد على هذا الإدعاء في العديد من الروايات هناك ملازمة بين وراثة الإمام لمن لا وارث له وبين تحمل مسؤولية الجنائيات بالخطأ مثل هذا الشخص.

كما أن الروايات قد صرحت، في الحالات التي يكون فيها الشخص ليس له وارث غير الإمام، تنتقل أمواله إلى الإمام أو إلى بيت المال، في مقابل هذا الامتياز، فإن بيت المال يتحمل أيضاً مسؤولية القتل خطأ لهؤلاء الأفراد. بالإضافة إلى الروايات الموجودة في

كتابات العديد من الفقهاء، التي أشارت إلى الملازمة بين وراثة من من لا وارث له وبين تحمل المسؤولية عن جنائياته الخطأ. (بلغة الفقيه؛ ج٤، ص: ٢٣١)

وبعض هذه الروايات هي:

الرواية الأولى: يروي زاره عن الإمام باقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعة أنه ترثه أمه الثلث، والباقي للإمام لان جنائته على الامام) { من لا يحضره الفقيه؛ ج٤، ص: ٣٢٤}. يقول الشيخ الطوسي في ذيل الرواية المذكورة: فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول: إنما يكون لها الثلث من المال إذا لم يكن لها عصة يعقلون عنه فإنه إذا كان كذلك كانت جنائته -الخطأ- على الامام، ويتبني أن تأخذ الام الثلث والباقي يكون للإمام، ومتى كان هناك عصة لها يعقلون عنه فإنه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن موجودة. { الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٤، ص: ١٨٢}.

الرواية الثانية: في رواية أبي ولاد عن الإمام الصادق عليه السلام أن الإمام قال في رجل قُتل لكن ليس له ولي دم سوى الإمام قال: (إنه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لان جناية المقتول كانت على الامام، وكذلك تكون ديته لامام المسلمين) { وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٢٥}

الرواية الثالثة: في رواية سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام: سألت في رجل قُتل قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال الإمام: (تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جريمة مثل هذا الشخص هي مسؤولية بيت مال المسلمين). { المحاسن النفسانية؛ ص: ٦٣}.

وهنا لا بد من تذكّر بالنقطة التالية: بين ((قاعدة الغرم)) و ((قاعدة لا يبطل)) يوجد فرق وهو في قاعدة (لا يبطل).

الوقت الذي تطرح فيه مسؤولية بيت المال هي عدم إمكانية نسب جريمة القتل لشخص معين أو عدم امكان المطالبة بدية الدم من القاتل بسبب هروبه أو لإعساره، بعبارة أخرى ان مسؤولية بيت المال في دفع الدية هي الخيار الأخير.

لكن في (قاعدة الغرم) الأمر ليس كذلك بل الحكمة الوحيدة لمسؤولية بيت المال هي انتفاع الحكومة من إرث الشخص الذي ليس له وارث، لذلك حتى في حالة تمكن القاتل

الذي لا وارث له، فإن بيت المال مسؤول عن دفع المقتول بطريق الخطأ.

الدليل الثالث: مسؤولية بيت المال في حالات إخفاق الحكومة:

الف) أهم مهام أي حكومة هي الحفاظ على النظام والأمن للناس: على الحكومة منع جرائم القتل والنزاعات وخفضها إلى أقل حد ممكن، والقضاء بشكل كامل على أسباب بروزها واعتقال القاتل في حال وقوع الجريمة ومعاقبته.

ومع ذلك، إذا فشلت الحكومة في القيام بذلك، فإن العقل يحكم بأن تدفع الحكومة دية المقتول لتعويض عائلة المقتول عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة تساهل الحكومة. بمعنى آخر، يمكن القول إنه كلما كان نسب الخطأ إلى الحكومة، يجب على الحكومة التعويض.

على سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى الموارد التالية:

إذا هرب القاتل من يد الشرطة. فإذا لم يكن للقاتل مال، يجب على بيت المال دفع دية المقتول لأنه تساهل في الحراسة على القاتل. وكذلك إذا تهاونت الحكومة في تحقيق الأمن وتسبب ذلك في تعرض أشخاص إلى حياة وممتلكات الناس، فيجب أن تتحمل الحكومة مسؤولية التعويض إذا فشلت في معاقبة المجرمين.

فقد صرحت بعض الروايات، عن مسؤولية بيت المال بخصوص الضرر الذي يلحق بالناس بسبب الاضطرابات وفقدان الأمن، (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: اَزْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرَةٍ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْكُوفَةِ فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دَيْتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ) {الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٧، ص: ٣٥٥}

ب) إخفاق الحكومة في حماية حياة أسرى المسلمين في الحرب: إذا تترس العدو في الحرب بأسرى المسلمين، يسمح لمقاتلي الجبهة الإسلامية بقتل الأسرى المسلمين إذا لزم الأمر ولغرض أكبر هو الحفاظ على كيان الإسلام. في هذه الحالة، بالإضافة إلى التكفير عن قتل مسلم، وفقاً لبعض الفقهاء، تم دفع دية المقتول من بيت المال، لأن دفع الدية في مثل هذه الحالات يؤمن المصلحة العامة للمسلمين. {جهاد در آينه روايات؛ ٢، ٣٢١}

ففي رواية أن رسول الله ﷺ في حربه مع أهل الطائف نصب المنجنيق على أهل

الطَّائِفَ وَقَالَ ﷺ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْحَصْنِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَوْقِفُوهُمْ مَعَهُمْ وَلَا يَتَعَمَّدُوهُمْ بِالرَّمْيِ وَارْمُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَنْذَرُوا الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانُوا أَقِيمُوا مُكْرَهِينَ وَنَكَبُوا عَنْهُمْ مَا قَدَرْتُمْ فَإِنْ أَصَبْتُمْ مِنْهُمْ أَحَدًا فَفِيهِ الدِّيةُ. { مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل؛ ١١: ٤٢ }

الدليل الرابع: أحد موارد الزكاة جزء من بيت المال:

أ: دفع الزكاة إلى الغارمين: أحد موارد صرف الزكاة هو دفعها إلى الغارمين {سورة التوبة: ٦٠}، وهم الذين بذمتهم ديون ولا يستطيعون دفعها، شريطة بشرط أن لا يكون سبب الدين امر محرم {جامع المسائل (بهجت)؛ ج ٢، ص: ١٠٩}. من ناحية أخرى، الدية في القتل شبه العمد والخطأ الذي يثبت بالإقرار والقسامة وعلم القاضي يعتبر دينا في ذمة القاتل.

وعندما لا يكون القاتل قادراً على دفع ثمن هذا الدين يعطى من سهم الغارمين مبلغ الدية ليدفع دية المقتول.

في هذا الصدد، أرسلت إدارة السجون والشؤون التربوية في إيران رسالة استفتاء من مراجع التقليد، فيما يلي نصها:

بسمه تعالى

هناك عدداً من السجناء يقضون أحكاماً بالسجن بارتكاب جرائم مثل القتل غير العمد، أو الديون غير الاحتياطية، مثل الشيك بلا رصيد وعدم الإنفاق على الزوجة وما شابه ذلك، ومعظمهم في ضائقة مالية وعاجزين عن سداد ديونهم؛ يرجى افتائنا؛ هل يجوز إعطاء الزكوات من أجل إطلاق سراحهم؟

والأمر اليكم سيد مرتضى بختياري - رئيس منظمة السجون والشؤون التربوية

اجوبة مراجع التقليد:

١- آية الله بهجت، في فرض السؤال نعم يجوز.

٢- آية الله السيد الخامني: بسمه تعالى، إذا كان هؤلاء الأشخاص غير قادرين على سداد ديونهم ولو عن طريق بيع غير مستثنيات الدين، فلا مانع من دفع الزكاة لهم.

٣- آية الله فاضل لنكراني: بسمه تعالى، إذا لم يكونوا من المتجاهرين بالفسق، وعرفا عاجزين عن دفع الديون فلا مانع إعطائهم من الزكاة والله العالم.

٤- آية الله السيد السيستاني: بسمه تعالى، إذا لم يستخدموا الدين في المعصية وتتوفر فيهم سائر الشروط الأخرى فلا إشكال فيه.

٥- آية الله جواد التبريزي: بسمه تعالى، إذا لم يكن الدين بسبب الحرام، مثل القتل العمد أو شبه العمد، أو نتيجة ارتكاب الحرام أو معاملات غير شرعية، ولم يكن لديه أموال ولو باسم أشخاص آخرين لأداء الدين، لا مانع من دفع دينهم من الزكاة، ويجب مراعاة الشروط العامة لإستحقاق الزكاة، مثل كونه شيعياً وعلى الأحوط غير متجاهر بالفسق ولا تارك الصلاة أو شارب الخمر مسيئاً واله العالم.

٦- آية الله ناصر مكارم الشيرازي: بسمه تعالى، إذا كانوا نادمين عن ارتكابهم المخالفات، فإن مساعدتهم من الزكاة لا مانع فيه، دتم موفقين.

٧- آية الله هاشمي الشاهرودي: بسمه تعالى، في حال إحراز الفقر والحاجة جاز ذلك.

٨- آية الله نوري الهدائي: بسمه تعالى، إذا كان دينهم في الحالات التي ذكرت ولم يكن عن طريق الحرام، فلا مانع من دفع الزكاة من أجل إطلاق سراحهم. {الموقع الرسمي لمركز الدية <http://www.ipro.ir>}.
(ب) دفع الدية من أجل تأليف القلوب: إذا ارتكب مواطن غير مسلم جريمة خطأ،

يجب عليه دفع الديات بنفسه لأنه لا يوجد عندهم مؤسسة العاقلة. ولكن إذا عجز عن الدفع لفقره، حينها يدفع بيت المال الدية نيابة عن الكافر الذمي، فيما يتعلق بحكمة وفلسفة مثل هذا الحكم المستفاد من الروايات ومصادق الرأفة الإسلامية، فقد قالوا إن دفع الديات يكون سبباً لتأليف وجذب قلوب غير المسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية نحو الدولة الإسلامية وخلق روابط عاطفية لإبقائهم موالين للحكومة الإسلامية.

ويستفاد من التعليل المذكور، في بعض الروايات أن سبب دفع الدية من بيت المال قبل الجرائم التي ارتكبتها الكافر الذمي خطأ يعود إلى كونه يدفع الجزية.

فقد جاء في رواية أبي ولاد عن الإمام الصادق عليه السلام قال (ليس فيما بين أهل الذمة معاملة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لانهم يؤدون إليه الجزية) { وسائل الشريعة؛ ٢٩: ٣٩١ }.

إذا كان الدليل وراء مسؤولية بيت المال بخصوص دية المقتول الذي قتل بيد الكافر الذمي، هو دفع الجزية من قبل الكافر يعني تمتع هؤلاء بهذا الإمتياز، هو واجب قبال الحكومة الإسلامية ففي هذه الحالة ستكون مسؤولية بيت المال في الواقع على أساس المبنى السابق وهو (قاعدة الغرم)، من ناحية أخرى، في الوضع الحالي حيث لا تدفع من قبل غير المسلم، ويجب أن تدفع من بيت المال فمن هذه الناحية تكون متنتفة ومع ذلك فإن النصوص الفقهية لو تقييد دفع الدية من بيت المال في موارد ارتكاب القتل الخطأ من قبل الكافر الذمي بدفعه للجزية.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد منافات في جمع أساسين أو أكثر في موضوع واحد. وبعبارة أخرى في حالات خاصة، يمكن طرح قضية عدم هدر دم المسلم وتأليف القلوب أيضاً.

الدليل الخامس: دية قتل المجنون المهاجم في حال الدفاع المشروع:

إذا قام رجل مجنون بمهاجمة شخص آخر وذلك الشخص قتل المجنون دفاعاً عن نفسه، إذا كان الدفاع منحصر بقتل المجنون، فطبقاً لقواعد الدفاع العامة لا يعد جرماً ولا يوجد مبرر لأخذ الدية من الشخص المدافع عن نفسه، لأن عمله قانوني ومبرر.

ومع ذلك فإن بيت المال بدفعه دية المجنون المهاجم الذي لا يعي تصرفاته في الحقيقة هو بصدد تأليف قلوب اقربائه. وقد صرحت الروايات بمسؤولية بيت المال بخصوص دفع الدية. { الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٧، ص: ٢٩٤ و التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية؛ ص: ٩٤ و ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٦، ص: ٤٨٨ و المهذب البارع في شرح المختصر النافع؛ ج ٥، ص: ١٩٥ }

موارد الإختلاف في مسؤولية بيت المال في الجرائم الجسدية:

١- مسؤولية بيت المال بالنسبة للدية المغلظة في قتل الخطأ:

بناء لبعض الآراء، إذا كان القتل مصحوباً بدواعي تغليظ الدية، ولم يكن للقاتل عاقلة

أو عاقلته غير قادرة على دفع الدية، فسيتم دفع الدية بصورة مغلظة من بيت المال، وكذلك إذا قُتل شخص محقون الدم في أشهر الحرام نتيجة لخطأ في حكم الحاكم أو بإطلاق النار من قبل الشرطي في حال اداء واجبه فسيتم دفع المغلظة من بيت المال، واستشهدوا على هذا الرأي بعدد من الروايات التي مضمونها تؤكد على حكم تغليظ الدية في الحالات التي يكون فيها بيت المال مسؤولاً عن دفع الديات بما في ذلك ما جاء في صحيحة كليب الأسدي(سألت ابا عبدالله عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث) {كليبي، ١٣٦٧، ٧: ١٢٨٢} بمقتضى اطلاق الرواية، يضاف الثلث على دية الشخص الذي قُتل في الشهر الحرام، سواء كان الجاني هو المسؤول عن دفع الدية أو شخص آخر.

الجدير ذكره أن روايات تغلظ الدية على القاتل كما جاء في صحيحة زرارة عن الإمام الصادق: (قلت لابي جعفر عليه السلام، رجل قتل رجلا في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث و يصوم شهرين متتابعين).

ليس في مقام اعفاء غير الجنائي من الدية المغلظة، ولذا ليس لديهم رأي، وبالتالي فإن إطلاق رواية كليب باق على قوته.

وكذلك دل عدد من الروايات على هذا المعنى بأن متى ما ثبتت الولاية للإمام- الحكومة-، فإن حكم فإن الجريمة والمعلقة ايضاً تثبت للإمام، وبعبارة أخرى، بما أن الإمام يعتبر ولي وحاكم المسلمين فهو يعتبر ايضاً وارثه الشخصي، بعنوانه عاقلته، ففي رواية محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام جاء(من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه، وعليهم معلقته) {وسائل الشيعة، ٢: ٣٩٧}.

كما أن العديد من الروايات اكدت على هذا المعنى، على أن هناك علاقة متبادلة بين ارث الإمام من الدية - انتقال دية المقتول بلاوارث الى بيت المال-، وتحمل مسؤولية جناية الخطأ للشخص المذكور، ووجود العلاقة المتبادلة، كما جاء في روايات أبي ولاد الحنات: (ي الرَّجُلُ يُقْتَلُ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ وَ كَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ) { الاستبصار، ج ١٠: ١٧٨ }

وفي قبال هذا الرأي، فإن الدفع الدية المغلظة من بيت المال تعد مخالفة للأسس، لذا استدل المخالفين لمسؤولية بيت المال في ذلك استدلو بالإستدلال التالي:

١- تعد مسؤولية أمر استثنائي، لذلك يجب الإكتفاء بالقدر المتيقن، وفي الحالات المشكوك فيها، يكون الأصل عدم المسؤولية.

٢- تغليظ الدية من أجل تشديد معاقبة الجاني الذي انتهك حرمة الشهر الحرام أو حرم مكة، لذلك من المنطقي تختص بالحالة التي تدفع فيها الدية من قبل الشخص الجاني لا في الحالة التي يتحمل فيها بيت المال دفع الدية.

٣- إن أهم أساس لمسؤولية بيت المال هو (عدم هدر دم المسلم) لا يمكن تعميمه على تغليظ الدية، لأنه مع عدم دفع الثالث الزايد، لن يتم هدر دم المسلم.

في الإجابة على هذه الأدلة الثلاثة، يبدو أنه إذا قبلنا بأن دية المسلم في الشهر الحرام أو حرم مكة تزداد بمقدار ثلث الدية كما هو الحال إن هذه المسألة اجماعية بين الفقهاء الإمامية، وفي هذه الحالة فإن عدم دفع "الثلث الفائض" بمعنى هدر جزء من دم المسلم.

بالإضافة إلى ذلك، كما تقدم أن الثلث الزايد على الدية عهو حق اولياء الدم ولا يجب أن يهدر، كما جاء في معتبرة ابو عبيدة عن الإمام باقر عليه السلام: (لا يبطل حق مسلم). {الكافي، ج٧: ٣٠٢؛ صدوق، ١٤٠٤، ج٤: ١١٤}.

وكذلك أولاً: ليس لدينا دليل معتبر بأن تغليظ الدية من أجل تشديد العقوبة بنحو تخصص إطلاق الأدلة، ثانياً، ثانياً، فرضاً أن تغليظ الدية كان بهدف عقوبة الجاني لكنه كذلك لا يوجب تخصيص حكم التغليظ لأنه لا يوجد دليل على أن عقوبة الجاني منحصرة بتغليظ الدية بنحو أن الحكم يدور مدار ذلك.

وفي النتيجة، وفقاً للروايات التي استند إليها الرأي المقابل، يمكن القول بإمكان الخروج من أصل شخصية المسؤولية الشخصية وعدم قبول أصل براءة بيت المال في مسؤولية الزائد على أصل الدية.

٢- مسؤولية بيت المال تجاه فاضل الدية:

في بعض الأحيان، يدفع الحاكم فاضل الدية من بيت المال بعنوانه ولي دم المقتول،

ويقتصر من القاتل، وأحياناً على الرغم من وجود أولياء الدم لكن الإمام يدفع فاضل الدية من بيت المال وذلك بسبب إفسار أولياء الدم.

في الحالة الأولى، نظراً لأن جميع الفقهاء يعتقدون أنه في الحالات التي يكون فيها أن الإمام ولي دم المقتول، يحق له القصاص أو المطالبة بالدية {المفيد، المقنعة، ج١٤: ٤٧٣؛ المحقق الحلبي، شرايع الاسلام، ج٤: ٨٠٦؛ ابن ادریس، السرائر، ج٣: ٣٣٢}، يمكن القول أن الفقهاء يرون جواز دفع فاضل الدية من بيت المال بدليل إن الإذن في شيء إذن في لوازمه.

وهناك أيضاً روايات تنص على ثبوت حق القصاص للإمام بجميع الحالات، سواء أكان القصاص يتطلب دفع فاضل الدية أم لا، منها ما جاء في صحيحة أبي ولاد عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل قتل لكن ليس له ولي دم سوى الإمام قال: (إنه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الامام، وكذلك تكون ديته لامام المسلمين) {وسائل الشيعة؛ ج٢٩: ١٢٥} وفي ذيل صحيحة أخرى عن أبي ولاد جاء: (قلت: فان عفا عنه الامام، قال: فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو) {وسائل الشيعة؛ ج٢٩: ١٢٤}.

وأما بخصوص المورد الثاني، يعتقد البعض أن دفع الدية من بيت المال هو استثناء ويجب الإكتفاء على الموارد المنصوص عليها، وبخصوص مسؤولية بيت المال تجاه فاضل الدية عندما يكون أولياء دم المقتول غير قادرين على دفع فاضل الدية، (عدم الدليل دليل عدم)، كذلك إن حكمة مسؤولية بيت المال عبارة عن (عدم هدر دم المسلم) وهي منتفية في البحث الحاضر لأنه في الفرض المذكور لا يمكن أخذ الدية.

الدليل المذكور يكون كاملاً عندما نقبل منذ البداية في القتل العمد، يكون هناك حقان لأولياء الدم، وهما حق القصاص وحق أخذ الدية. {الإشتهازي؛ ج٣٥٤}، أو تبديل القصاص إلى دية في حال إفسار أولياء الدم عن دفع فاضل الدية، كما هو رأي بعض الفقهاء. {نوري همداني، گنجينه استفتاءات، كد ٩٥؛ موسوي اردبيلي، گنجينه استفتاءات، كد ٤١}، وخلاف ذلك، إذا لم يستطع أولياء الدم دفع فاضل الدية والقاتل غير راض بإعطاء الدية عندها سيهدر دم المسلم.

في تأييد نظرية هذه المجموعة، يمكن ذكر تأييد من القرآن، الأول الآية ١٧٨ من سورة البقرة، في هذه الآية بعد جعل حكم القصاص جاء: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

نظرا الى الآية الشريفة، في الحالات التي يتم فيها توفر جميع الشروط لتنفيذ القصاص من قبل اولياء الدم، يجوز استخدام الشارع كلمات من قبيل (أخيه) يهدف الى تحريك العواطف الإنسانية لأولياء الدم وترغيبهم بالعفو عن القاتل، بهذا التوضيح لا يمكن قبول أنه يجاوز دفع فاضل الدية من بيت المال تتوفر ارضية قصاص القاتل.

يقول تعالى في الآية ٤٥ من سورة المائدة، بعد تشريع القصاص: ﴿فَمَنْ نَصَّدَقَ بِهِ فُهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ كما يتبين فإن عفو المجني عليه أو أولياء الدم يعد من موجبات الرحمة الإلهية، الآية الشريفة، باعتبارها عمل العفو كفارة تدعو أصحاب الحق إلى العفو وصرف النظر عن قصاص الجاني، في ضوء ذلك، من من المستبعد مع دفع فاضل الدية من بيت المال تكون مرغّب "استيفاء حق القصاص". ومع ذلك، ينبغي الاعتراف بأن كلا من هذه الآيات هي أوامر أخلاقية.

٣- مسؤولية بيت المال بالنسبة لأرش الجنائية وفاضل على الدية:

يوجد خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كانت أحكام الدية والأرش متساوية، فالبعض يقول بالإختلاف بين الاثنين. {المحقق الحلي شرائع الإسلام: ٤: ١٠٥٣، الشهيد الثاني، مسالك الأفهام ١٥: ١٥٣}

لكن بعض آخر من الفقهاء لم يفرقوا بين أحكام الدية والأرش. {السيد الخوئي، مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٤٦، السيد السبزواري، مهذب الأحكام ٢٩: ٣٥٣}.

ومع افتراض وجود فرق بين الدية والأرش من حيث تشخيص أو عدم تشخيص مقدار المال الذي يتعين على الجاني دفعه، فإن هذا الإختلاف والفارق لا يوجب نفي مسؤولية بيت المال بالنسبة لأرش الجنائية.

لأن ما له موضوعية هو (عدم بطلان دم المسلم) أو (عدم هدر دم المسلم) لا شيء آخر، بالإضافة إلى ذلك، من غير المعقول القول إنه إذا جرح شخص بسبب الفتنة والاضطراب،

ويكون لهذه الإصابة دية مقدرة يكون لبيت المال مسؤولية قبالها وفي حال لم تكن للجراحات دية مقدرة لا تكون لبيت المال مسؤولية قبالها.

أو عندما يتعلق موضوع خطأ القاضي بالحالات التي يكون لها دية معينة كقطع يد المتهم، يكون بيت المال مسؤولاً في تعويض الضرر، ولكن إذا كانت مسألة الخطأ مرتبطة بقضايا لا تكون فيها دية مقدرة فلا تتوجه مسؤولية إلى بيت المال.

فيما يتعلق بالأضرار الزائدة على الدية، والتي تشمل تكاليف العلاج وغيرها من الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، وأكثر من مقدار الدية المحددة في الشرع لتلك الجريمة، إذا اعتبرنا أن هذه الأنواع من الأضرار يمكن المطالبة بها، كما بعض الفقهاء، استناداً إلى سيرة العقلاء وقاعدة لا ضرر، وقاعدة التسيب و....، فقد تم اعتباروا الجاني هو المسؤول عن تكاليف العلاج والأضرار الزائدة على الدية. {الهاشمي الشاهرودي بحوث في الفقه: ٢٠٦}

فيما يتعلق بمسؤولية بيت المال بالنسبة لهذا النوع من الأضرار، يمكن القول بما أن سبب الدية والخسارة الزائدة تحققت من خلال فعل واحد كذلك المسؤول عن الدفع واحد.

قد يرد الاعتراض على أنه طالما لا يوجد نص خاص ودليل واضح يوجب الخروج عن الأصل يجب طبقاً للأصل أن نعتبر كل شخص مسؤول عن عمله بناءً على هذا، بفرض شرعية المطالبة بالتعويضات بالزائدة الدية، تعد مسؤولية بيت المال ثابتة فقط في دفع أصل الدية، و بالنسبة للأضرار الزائدة على الدية، فهي مسؤولية الجاني.

في الإجابة على الإيراد المتقدم أعلاه نقول: كما لاحظنا في موضوع تغليظ الدية، في الوقت الذي يتحمل فيه بيت المال دفع الدية فبنفس الطريقة التي تتوجه المسؤولية إلى الجاني، تنتقل إلى بيت المال، وعليه متى ما كانت الخسائر الفاضلة على الدية قابلة للمطالبة ومتى ما كانت الحكومة (ممثلي الإمام) سبب الجناية فالخسائر تنسب مباشرة إلى الحكومة من قبيل خطأ القاضي، بالطبع الدية والخسارة الزائدة سوف تدفع من بيت المال، وفي غير هذه الحالة كفرار القاتل إذا لم يكن الفرار بسبب تساهل وإهمال الحكومة، فعلى الرغم من التردد في مسؤولية بيت المال، ووفقاً للكلام المتقدم في تغليظ الدية، فمن الممكن دفع تعويضات إضافة إلى الدية من الحكومة.

النتيجة:

دفع الدية من بيت المال ليس لها مبنى واحد، بل مجموعة من المباني التي تبرر مسؤولية بيت المال منها:

١- إن الأساس الأكثر أهمية الذي تم التأكيد عليه في الروايات وفي كلام الفقهاء هو ضرورة عدم هدر دماء المسلمين، بالطبع إن هذا الأساس لا ينطبق على جميع موارد مسؤولية بيت المال، والتمسك بقاعدة (لا ييطل دم امرئ مسلم) لوحده لا يكفي في تبرير جميع موارد دفع الدية من بيت المال، إلا في صورة عدم اعتبار إن شمول "قاعدة لا ييطل" لا يختص بدم المسلم، ووفقاً للرواية المرفوعة، فإننا نعتبر موضوع "قاعدة لا ييطل" مطلق الدم اعم من المسلم غير المسلم.

إلا في صورة عدم اعتبارن شمول "قاعدة لا ييطل" لا يختص بدم المسلم، ووفقاً للرواية المرفوعة، فإننا نعتبر موضوع "قاعدة لا ييطل" مطلق الدم اعم من المسلم غير المسلم.

في هذه الحالة، فإن معظم موارد دفع الدية من بيت المال ستكون في ضمن نطاق هذا الأساس، ومع ذلك، فإن حالات مثل مصاديق قاعدة "الضمان بالخراج" ستكون خارج نطاق هذا الأساس؛ في حين أن شمول "قاعدة لا ييطل" فيما يتعلق بدم المواطنين غير المسلمين هو قول ضعيف ومتروك.

٢- في موارد علة مسؤولية بيت المال هو إخفاق الحكومة في أداء واجباتها والتساهل في الإدارة السليمة للمجتمع. فإن دفع دية الأشخاص الذين قتلوا في الاضطرابات والازدحام وما شابه ذلك يستند على نفس هذا الأساس.

٣- في بعض الأحيان، يكون سبب دفع الدية من بيت المال هو المصالح الاجتماعية أو الدينية، مثل الحالات التي يتم فيها دفع الدية للأشخاص الذين تعرضوا للضرر الجسدي أو المالي نتيجة خطأ القاضي.

٤- في موارد علة مسؤولية بيت المال هي الاستفادة من الإرث الشخصي لمرتكب الجريمة. بمعنى آخر، سبب المسؤولية هو جريان قاعدة "الضمان بالخراج"، وفي بعض الأحيان تراعى بعض الدوافع العاطفية والسياسية في علة دفع الدية من بيت المال.

٥- في أي مورد يتحمل فيه بيت المال مسؤولية دفع الدية، إذا كان القتل فيه شروط تغليظ، فإن بيت المال سيدفع الدية مغلظة، وذلك لأن أدلة التغليظ مطلقة من جهة المسؤول عن دفع الدية، وثانياً، بما أن الدية المغلظة تتعلق بأولياء الدم وحقهم الحياطين ويجب أن تدفع على أي حال، حتى لو كان حكمة تغليظ الدية هتك حرمة المكان والزمان.

٦- عندما يكون ولي أمر المسلمين ولي دم المقتول، ومن أجل قصاص القاتل، يحتاج إلى دفع فاضل الدية من بيت المال، فمع دفع فاضل الدية من بيت المال يمكن لولي الأمر أن يقتص من القاتل، باستثناء ما ورد أعلاه، لا توجد مبررات لدفع فاضل الدية من بيت المال إلا إذا إقتضت مصلحة المسلمين والضرورات الاجتماعية ذلك.

٧- كما أن بيت المال كونه مسؤولاً عن دية النفس، فكذلك سيكون مسؤولاً عن دية الجروح أو أورش الجنايات والأضرار الزائدة على الدية.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.

١. ابن ادريس حلي، محمد بن منصور بن احمد، السرائر الخاوي لتحرير الفتاوى، ٣ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزة علميه قم، قم - ايران، دوم، ١٤١٠ هـ ق
٢. ابن براج، عبدالعزيز، المذهب، قم، انتشارات جامعه مدرسين، ١٤٠٦ هـ ق، ج ٢.
٣. ابن زهره، حمزه بن علي، غنية النزوع، انتشارات امام صادق عليه السلام، چاپ اول، ١٤١٧ هـ ق.
٤. ابن فهد، احمد بن محمد، المذهب البار، قم، انتشارات جامعه مدرسين، ١٤٠٧ هـ ق، ج ٥.
٥. اردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان، قم، انتشارات جامعه مدرسين، ١٤١٦ هـ ق، ج ١٤ و ١٢.
٦. بحر العلوم، سيد محمد، بلغة الفقيه، انتشارات مكتب الصادق، چاپ چهارم، ١٤٠٣ هـ ق، ج ٤.
٧. بحراني، آل عصفور، حسين بن محمد، المحاسن النفسانية، در يك جلد، هـ ق
٨. بروجري، آقا حسين طباطبائي - مترجمان: حسينان قمى، مهدى - صبورى، م، منابع فقه شيعه، ٣١ جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق
٩. جزائرى، عبد الله بن نور الدين، التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية، در يك جلد، محقق كتاب، تهران - ايران، اول، هـ ق

١٠. حر عاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، قم، انتشارات مؤسسه آل البيت، چاپ دوم، ١٤١٤ ق، ج ٢٩ و ٢٨.
١١. حسيني شيرازي، الفقه، بيروت، انتشارات دارالعلوم، چاپ دوم، ١٤٠٩، ج ٨٩.
١٢. حلبی، ابوصلاح، الكافي في الفقه، اصفهان، انتشارات مكتبة اميرالمومنين، ١٤٠٣ ق.
١٣. حلی، جمال الدين، احمد بن محمد اسدى، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، ٥ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤٠٧ هـ ق
١٤. خويي، سيد ابوالقاسم، مباني تكمله المنهاج، انتشارات لطفی، ١٤٠٧ ق، ج ٢.
١٥. رحمتي، محمد، كتاب القصاص، قم، ناشر، مولف، چاپ اول، ١٤١٩ ق، ج ١.
١٦. سبزواري، سيد عبدالعلي، مذهب الاحكام في بيان الحلال و الحرام، ١٦ جلد، قم: دارالتفسير.
١٧. شوشتری، محمد تقی، النجعة في شرح اللمعة، ١١ جلد، كتابفروشی صدوق، تهران - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق
١٨. شهيد اول، الدروس الشرعيه، قم، مؤسسه نشر اسلامي، چاپ اول، ١٤١٤، ج ٢.
١٩. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهيه، انتشارات داوري، چاپ اول، ١٤١٠ ق، ج ١٠.
٢٠. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، نشر مؤسسه بنياد اسلامي، چاپ اول، ١٤١٣ ق، ج ١٥.
٢١. صدوق، محمد بن علي بن الحسين، علل الشرائع، انتشارات مكتب الحيدريه، ١٣٨٦ ق، ج ٢.
٢٢. صدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، قم، انتشارات جامعه مدرسين، چاپ دوم، ١٤٠٤ ق، ج ٤.
٢٣. صيمرى، مفلح بن حسن (حسين)، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ٤ جلد، دار الهادي، بيروت - لبنان، اول، ١٤٢٠ هـ ق
٢٤. طباطبائي، سيد علي، رياض المسائل، قم، انتشارات آل البيت، ١٤٠٤ ق، ج ٢.
٢٥. طرابلسي، ابن براج، قاضی، عبد العزيز، المذهب (لابن البراج)، ٢ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق
٢٦. طوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن، النهاية، بيروت، دار الاندلس.
٢٧. طوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار، تهران، نشر دار الكتب الاسلاميه، ١٣٩٠ ق، ج ٤.

المبادئ الفقهية لمسؤولية بيت المال في الحوادث المؤدية إلى الإصابات البدنية (٣٦٣)

٢٨. طوسي، ابو جعفر، محمد بن حسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، اول، ١٣٩٠ هـ ق
٢٩. طوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، قم، مؤسسه نشر اسلامي، چاپ اول، ١٤١٧ ق، ج ٥.
٣٠. طوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط، انتشارات مكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ ق، ج ٧.
٣١. طوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، تهران، نشر دار الكتب الاسلاميه، چاپ چهارم، ١٣٦٥ ق، ج ٦ و ١٠.
٣٢. حر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت (ع)، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق
٣٣. عاملی، سيد جواد بن محمد حسینی، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، اول، هـ ق
٣٤. علامه حلي، حسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة، قم، انتشارات جامعه مدرسين، چاپ اول، ١٤١٩ ق، ج ٩.
٣٥. علامه حلي، حسن بن يوسف بن مطهر، قواعد الاحكام، قم، مؤسسه نشر اسلامي، چاپ اول، ١٤١٣ ق، ج ٣.
٣٦. عوض ادريس، احمد، ديه، ترجمه عليرضا فيض، تهران، انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد، چاپ اول، ١٣٧٢ هـ. ش.
٣٧. فاضل آبي، ابي علي الحسن بن ابي طالب، كشف الرموز، قم، انتشارات جامعه مدرسين، چاپ اول، ١٤٠٨ ق، ج ٢.
٣٨. فاضل هندي، محمد بن الحسن الاصفهاني، كشف اللثام، قم، انتشارات كتابخانه مرعشي، ١٤٠٥ ق، ج ٢.
٣٩. قمی، سيد صادق حسینی روحانی، فقه الصادق (ع) (لروحاني)، ٢٦ جلد، دار الكتاب - مدرسه امام صادق (ع)، قم - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق
٤٠. كاشانی، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين علي (ع)، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق
٤١. كركي، علي بن الحسين، الجامع المقاصد في شرح القواعد، قم، انتشارات مؤسسه آل البيت، چاپ اول، ١٤٠٨ ق، ج ٥.

٤٢. كليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق، الفروع من الكافي، تهران، نشر دارالكتب الاسلاميه، چاپ سوم، ١٣٦٧ ق، ج ٧.
٤٣. گيلاني، فومنی، محمد تقی بهجت، جامع المسائل (بهجت)، ٥ جلد، دفتر معظم له، قم - ايران، دوم، ١٤٢٦ هـ ق
٤٤. لنكراني، محمد فاضل موحدی، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - القصاص، دريك جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢١ هـ ق
٤٥. مجلسي دوم، محمداقرا، بحار الانوار، بيروت، انتشارات مؤسسه الوفا، چاپ دوم، ١٤٠٣، ج ١٠١.
٤٦. مجلسي دوم، محمد باقر بن محمد تقی، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ٢٦ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، دوم، ١٤٠٤ هـ ق
٤٧. مجلسي دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق
٤٨. محقق حلي، جعفر بن الحسن، نكت النهاية، قم، مؤسسه نشر اسلامي (جامعه مدرسين)، چاپ اول، ١٤١٢، ج ٣.
٤٩. محقق حلي، جعفر بن الحسن، شرايع الاسلام، تهران، انتشارات استقلال، چاپ دوم، ١٤٠٩ ق، ج ٤.
٥٠. مصطفوي، سيد كاظم، مئة قاعده فقهيه، قم انتشارات جامعه مدرسين، چاپ دوم، ١٤١٧ ق.
٥١. مغربي، نعمان بن محمد بن منصور، دعائم الاسلام، مصر، انتشارات دارالمعارف، چاپ دوم، ١٣٨٣ ق، ج ٢.
٥٢. مفيد، محمد بن محمد بن نعمان، المقنعه، قم، انتشارات جامعه مدرسين، چاپ دوم، ١٤١٠ ق.
٥٣. ميرزاي نوري، حسين، مستدرک الوسائل، مؤسسه آل البيت، چاپ دوم، ١٤٠٩، ج ١٨.
٥٤. نجفي، محمدحسن، جواهر الكلام، تهران، انتشارات دارالكتب الاسلاميه، چاپ سوم، ١٣٦٧ ق، ج ٤٢ و ٤٣.
٥٥. هاشمي، شاهرودي، البحوث في الفقه، قم: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت
٥٦. هذلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، انتشارات مؤسسه سيدالشهدا، ١٤٠٥ ق.
٥٧. يزدي، سيد مصطفی محقق داماد، قواعد فقه (محقق داماد)، ٤ جلد، مركز نشر علوم اسلامي، تهران - ايران، دوازدهم، ١٤٠٦ هـ ق.